الفصل الرابع

الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من حيث شخصية الفرد من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية

إن الطّبيب قبل أن يشرع بأي إجراء طبي مع من يتعامل معه عليه مراعاة جوانب ليس لها صلة بالجوانب الطبية وهي متصلة بشخص الفرد المتعامل معه وشخص الطبيب، وذلك من حيث جنس الفرد بكونه ذكراً أو أنثى أو مخنثاً، وعقيدة الفرد وأهليته، وعدم مراعاة ذلك يُعد مما يسيء إلى سمعة الطبيب في مجال موضوع الدراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وهذا يقتضي تناول هذا الفصل بالدراسة تحت المباحث الآتية :

المبحث الأول: تعريف شخصية الفرد من حيث الجنس والدين والأهلية .

المبحث الثاني: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطبيب من حيث شخصية الفرد المتعامل معه من منظور الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطبيب من حيث شخصية الفرد المتعامل معه من منظور المواثيق الدولية .

المبحث الأول: تعريف شخصية الفرد من حيث الجنس والدين والأهلية .

يتم في هذا المبحث تناول مفهوم الجنس من ذكر وأُنثى وخنثى ومخنث ومفهوم لفظ الدين والأهلية لما لها من اعتبار في خدمة موضوع الدراسة في المباحث اللاحقة.

المطلب الأول : تعريف شخصية الفرد من حيث الجنس كونه معتبراً في الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب .

الجِنس بالكسر هو ضرب من الشيء وهو أعم من النوع، والمجانسة تعني المشاكلة، فيقال فلان يجانس البهائم أي ليس له عقل وتمييز[٦٢٩] أي يماثلها، ويقال: الجنس البشري ويقال: جنس الذكور وجنس الإناث[٦٣٠]، ويطلق الجنس على كل من الذكورة والأُنوثة، ويطلق كذلك على الجماع وبعض العلاقات بين الجنسين[٦٣١].

والأُنثى كائن يحمل مجموعة من الخواص منها القدرة على الإنجاب، وعليه فإن مفهوم الأُنثى مرتبط بالجهاز التناسلي، والذكر يحمل مجموعة من الخواص تؤكد الاختلاف بينه وبين الأُنثى[٦٣٢]، ويقال امرأة أُنثى، ورجل ذكر، للمدح بأنها كاملة من النساء، والرجل كامل من الرجال، وهذا مجاز[٦٣٣]، وعليه فالذكر غير الأُنثى[٦٣٤]، وهو يقابل الأُنثى في الكائنات الحية[٦٣٥]، والميل إلى الجنس الآخر هو السلوك السليم لبقاء النسل[٦٣٦].

---

(٦٢٩) مرتضى الزبيدي. د . ت. *تاج العروس من جواهر القاموس*. (مرجع سابق) . ج ١٥ . ص ٥١٥، ٥١٦.

(٦٣٠) عمر. ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. *معجم اللغة العربية المعاصرة* .(مرجع سابق). ج١. ص ٤٠٤، ٤٠٥.

(٦٣١) كنعان، أحمد محمد. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *الموسوعة الطِّبية الفقهية*. ط١. بيروت : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ص٢٨٠.

(٦٣٢) قدري، سامية. ٢٠١٦م. *الجسد بين الحداثة وما بعد الحداثة*. ط١. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص ٢٩٦، ٣١٩.

(٦٣٣) مرتضى الزبيدي. د . ت. *تاج العروس من جواهر القاموس*. (مرجع سابق) . ج ٥ . ص ١٥٩.

(٦٣٤) الفارابي. ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* . (مرجع سابق). ج ٢ .ص ٦٦٤.

(٦٣٥) كنعان. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *الموسوعة الطِّبية الفقهية*. (مرجع سابق). ص ١٠٧.

(٦٣٦) قدري. ٢٠١٦م. *الجسد بين الحداثة وما بعد الحداثة*. (مرجع سابق). ص ٣١٥.

وجنس الفرد يتحدد من لحظة تلقيح نطفة الأب لبويضة الأُم، حيث يتوقف جنسه على نطفة الأب فإذا احتوت على الصبغي (x) كان الجنس أُنثى وإذا احتوت على الصبغي (y) كان الجنس ذكراً[٦٣٧]، وعندما يُصعب تمييز جنس الفرد الحقيقي جسدياً بسبب اختلال في الصبغات الأُنثوية (xx) أو الذكورية (xy) منذ التكوين فإنه يسمى بالخنثى، أما في حالة اكتمال الأعضاء الذكرية أو الأُنثوية مع وجود اضطراب نفسي عند الفرد بحيث يكون غير متلائم مع هذه الأعضاء ويسعى إلى اختيار جنس له ليصل إلى التلاؤم بين النفس والجسد فإنه يسمى المخنث[٦٣٨]، والخنثى بذلك يكون له ذكر وفرج[٦٣٩] وتكون بدرجات متفاوتة[٦٤٠]، ولا يُعد الخنثى جنساً ثالثاً، وهذه الحالة ناتجه عن تشوه الأعضاء التناسلية، أما المخنث فهو من يغير جنسه إلى الجنس الآخر[٦٤١].

والقاعدة الغالبة في الحيوانات أن تفترق أعضاء الذكورة وأعضاء الأُنوثة فتكون أعضاء الذكورة في الذكر وأعضاء الأُنوثة في الأُنثى وكذلك في الإنسان – أما في النبات فالقاعدة الغالبة أن تجتمع هذه الأعضاء في النبات – أما عند اجتماع أعضاء الذكورة والأُنوثة فيسمى خُنثى[٦٤٢].

ومما سبق ذكره يتضح أن ما يتعلق بموضوع الدراسة هو حالة الذكورة وحالة الأُنوثة وحالة الخنثى وذلك لكونها بينه وظاهرة، أما حالة المخنث فإنها غير بيّنة وظاهرة حيث يكون الفرد مكتمل الأعضاء الذكرية أو الأنثوية، ويسعى إلى تغيير جنسه أو تم تغييره، وبالتالي فإن هذه الحالة تندرج تحت الذكورة أو الأُنوثة في موضوع الدراسة.

---

(٦٣٧) كنعان. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *الموسوعة الطِّبية الفقهية*. (مرجع سابق). ص ١٠٧.

(٦٣٨) العمري، سامرة محمد حامد. ٢٠١٧م. *الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين*. الأردن – عمان: عماد الدين للنشر والتوزيع. ص١٨٤ .

(٦٣٩) عبدالغني النابلسي، عبدالغني بن إسماعيل. د.ت .*تعطير الأنام في تعبير المنام*. بيروت : دار الفكر. ص ١٠٨

(٦٤٠) انظر: كنعان. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *الموسوعة الطِّبية الفقهية*. (مرجع سابق). ص ٤٣٨.

(٦٤١) طاهر، هدى عبدالله. ٢٠١٧م. "المخنث في التراث العربي الإسلامي" . *مجلة التراث العربي العلمي*. جامعة بغداد . ج٤. عدد (٤): ص ٣٧١٠ .

(٦٤٢) كنعان. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *الموسوعة الطِّبية الفقهية*. (مرجع سابق). ص ١٠٧.

المطلب الثاني : تعريف شخصية الفرد من حيث الدين كونه معتبراً في الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب .

الدين في اللغة يأتي بمعنى الحساب والجزاء ومنه قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾[٦٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ أَءِذَا مِتۡنَا وَكُنَّا تُرَابٗا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ۝٥٣ ﴾[٦٤٤]، والدين كذلك العادة ومنها قول العرب ما زال ذلك ديني، ويأتي بمعنى الذلة والاستعباد[٦٤٥]، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ، مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ) [٦٤٦]، وأيضاً الشأن[٦٤٧]، ولأن الإنسان لا يعيش دون دين سواء سماوياً أو وضعياً فهو عادة إنسانية، والدين شأن أي حالة ونظام وهي تخص الإنسان دون سائر الكائنات الحية[٦٤٨]، والدين كذلك يخص الجن لقوله تعالى:﴿ قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ۝١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا ۝٢﴾[٦٤٩]، والحيوان غير العاقل وإن كان لا دين له فإنه لا يعني أنه بلا إيمان لقوله تعالى:﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ۝٤٤﴾[٦٥٠]، وبذلك فالدين فطرة يختص بها الإنسان، والعلم هو ما يكتشفه الإنسان من قوانين يسير عليها الكون [٦٥١]، كما يأتي الدين بمعنى الإيمان والعقيدة[٦٥٢].

---

(٦٤٣) القرآن. الفاتحة ١ :٤

(٦٤٤) القرآن. الصافات ٣٧ :٥٣

(٦٤٥) الأزهري. ٢٠٠١م. *تهذيب اللغة* . (مرجع سابق) . ج ١٤. ص ١٢٨.

(٦٤٦) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. د. ت. *سنن ابن ماجه*. محمد فؤاد عبدالباقي . (المحقق). د .ط. د.م: دار إحياء الكتب العربية. باب ذكر الموت. ج٢: ١٤٢٣. رقم الحديث ٤٢٦٠. وقال الألباني: ضعيف .

(٦٤٧) الفارابي. ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* . (مرجع سابق). ج ٥ .ص٢١١٧.

(٦٤٨) كريم، علي عبدالمحسن. ٢٠١١م. " قراءات نقدية في فلسفة الدين (الدين – التعددية الدينية – التجربة والمعرفة الدينية) نماذج ". *حوليه المنتدى* . ج١. عدد (٦).ص ١٤٣ – ١٨٨ .

(٦٤٩) القرآن. الجن ٧٢ :١ ، ٢ .

(٦٥٠) القرآن. الاسراء ١٧ :٤٤ .

(٦٥١) شهاب، جاسم علك. ٢٠١٤م. "فهم الدين عند الإنسان في إطار المعرفة الإنسانية" *مجلة دراسات إسلامية معاصرة*. جامعة كربلاء. عدد (١١) . ص ١٥٩ – ١٧٨.

(٦٥٢) الفيومي. د. ت. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (مرجع سابق) ج ٢. ص ٤٢١ ، وكذلك الندوي، عبدالباري. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. *الدين والعلوم العقلية* . (ترجمه). واضح رشيد الندوي. ط٣. لبنان – بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٢٨.

ونجد أن الحيوان غير العاقل يختص بالنظام أكثر من الدين لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨ ﴾[٦٥٣]، وإن تسبيحه نوع من النظام وقد تم الذكر سابقاً بأن الأمانة هي الدين كله، وأن الإنسان حملها دون الحيوان غير العاقل، فالإنسان بذلك ينفرد بالدين دون الكائنات الحية غير العاقلة .

وفي الاصطلاح يختلف التعريف للدين حسب ميول المعرف للدين، فعند المسلمين عرف بأنه الشرع المتلقى من الوحي، ويمكن تعريف الدين بأنه ما يُتخذ ويُتعبد به دون أي اعتبار لمدى صحة أو بطلان هذا الدين[٦٥٤]، فتعريف الدين حسب النظر له؛ فالمسلمون لهم تعريف للدين يختلف عن اليهود والمسيحيين[٦٥٥]، أما من حيث صحة الدين أو بطلانه رغم أن الغاية من الدين عند الجميع الهداية إلى الطريق الصحيح، فهنالك ثلاثة اتجاهات: فالاتجاه الأول يرى أن الحق في دين واحد تكون به الهداية إلى الطريق الصحيح مع عدم تقبل التعددية الدينية، ونجد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ١١٣ ﴾[٦٥٦]، واتجاه ثانٍ يرى أن الحق في أي دين يُتبَع وأن الأديان تختلف في الجزيئات وكلها تقود إلى الهداية إلى الطريق الصحيح، أمام الاتجاه الثالث فيرى أن الحق في دين واحد مع تقبل التعددية الدينية وهذا واضح في دين الإسلام، ومن الأدلة التي تُرجح هذا الاتجاه في التعددية مع أحقية دين واحد[٦٥٧]، قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن

---

(٦٥٣) القرآن. الانعام ٦ :٣٨ .

(٦٥٤) العبيدي، عبدالرحمن حمدي. ٢٠١٣م. *فقه الأديان*. ط١. بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية. ص ٧، ٨.

(٦٥٥) انظر : كريم، علي عبدالمحسن. ٢٠١١م. " قراءات نقدية في فلسفة الدين (الدين – التعددية الدينية – التجربة والمعرفة الدينية) نماذج ". *حولية المنتدى* . ج١. عدد (٦). ص ١٤٣ – ١٨٨ .

(٦٥٦) القرآن. البقرة ٢ :١١٣ .

(٦٥٧) كريم، علي عبدالمحسن. ٢٠١١م. " قراءات نقدية في فلسفة الدين (الدين – التعددية الدينية – التجربة والمعرفة الدينية) نماذج ". *حولية المنتدى* . ج١. عدد (٦). ص ١٤٣ – ١٨٨ .

يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[٦٥٨]، وقوله تعالى :﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾[٦٥٩]، وقوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾[٦٦٠].

ويتضح مما سبق ذكره أن الدين هو ما يُتخذ للتعبد به للهداية إلى الحق دون اعتبار لصحة هذا الدين أو بطلانه، وبتعبير أوسع هو العقيدة، وأن الدين في الشريعة الإسلامية هو الإسلام وهو الدين الحق مع عدم إنكار التعددية، فلا إكراه في الإسلام على الدين، وعليه فإن الدين يتعدد بتعدد المعتقدات وسيكون في موضوع الدراسة محصوراً في الدين الإسلامي وغير الإسلامي إجمالاً دون أخذ اعتبار لتعدد هذه المعتقدات في حالة كان غير إسلامي.

المطلب الثالث: تعريف شخصية الفرد من حيث الأهلية كونها معتبرةً في الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطّبيب.

الأهلية في اللغة من أهل فيقال هو أهل لذلك أي استوجبه واستحقه[٦٦١]، ويقال لمن هو صالح للولاية أنه له أهليّة القيام بهذه الولاية[٦٦٢]، والأهلية هي الصلاحية والاستعداد للأمر[٦٦٣].

أما الأهلية في الاصطلاح فقد عُرفت في الفقه الإسلامي بالصلاحية لوجوب الحقوق المشروعة سواء كانت له أو عليه[٦٦٤]، ولا يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في تعريف الأهلية، وهي

---

(٦٥٨) القرآن. آل عمران ٣ :٨٥ .

(٦٥٩) القرآن. الكافرون ١٠٩ :٦ .

(٦٦٠) القرآن. البقرة ٢ :٢٥٦ .

(٦٦١) الأزهري. ٢٠٠١م. *تهذيب اللغة* . (مرجع سابق) . ج ٦. ص ٢٢٢.

(٦٦٢) الفيومي، د. ت. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (مرجع سابق) ج ١. ص ٣٤٥.

(٦٦٣) كنعان. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *الموسوعة الطّبية الفقهية*. (مرجع سابق). ص ١٢٦.

(٦٦٤) المرجع نفسه . ص ١٢٦ ، وكذلك نكري. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. *دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*. (مرجع سابق) ج١. ص ١٤٣، وكذلك الجرجاني. ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م. *كتاب التعريفات* . (مرجع سابق). ص ٤٠.

ميزة للإنسان تجعله يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، فهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وأداء الالتزامات وإبرام التصرفات وتحمل ما يترتب عليها من آثار[٦٦٥].

والأهلية تثبت للإنسان بوجود الذمة وهي تثبت له بعد وجوده، وبذلك اختص بها الإنسان دون غيره، وتقسم الأهلية إلى قسمين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وهذه تثبت للإنسان دون اعتبار للعقل والتمييز، فهي تمتد إلى الجنين في رحم أُمه وإلى ما بعد موت الإنسان، وهذه الأهلية للجنين تكون ناقصة كونها تُثبت له حقوقاً دون واجبات أي يأخذ دون أن يعطي، أما بعد موت الإنسان فالراجح أنها ناقصة كونه يعطي ولا يأخذ، وذلك من سداد ديون وميراث ووصاياه[٦٦٦]، مع توسع البعض بثبوت حقوق جديدة وتحمل واجبات بعد الموت كمن نصب شبكة ليصطاد ثم مات وعلق الصيد بالشبكة بعد موته فإنه يمتلكه ويُورثه وبذلك تثبت له حقوق جديدة[٦٦٧]، وكذلك من حفر حفرة عدواناً ثم مات ووقع حيوان في الحفرة بعد موته فإنه مضمون[٦٦٨].

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لأن يُعتد بأقواله وأفعاله شرعاً وتثبت للإنسان بوجود العقل، فاذا كمُل العقل كانت أهلية الأداء كاملة، وإذا نقص العقل كانت أهلية الأداء ناقصة، وإذا فُقد العقل كان معدوم أهلية الأداء، وعليه فإن أهلية الأداء في الإنسان تكون معدومة من الولادة إلى سن التمييز، وكذلك عند المجنون، وتكون الأهلية ناقصة من سن التمييز إلى البلوغ وكذلك في السفيه وذي الغفلة، وتكون كاملة في سن البلوغ ما لم يعترضها عارض[٦٦٩].

---

(٦٦٥) يوسف، السيد عبدالصمد محمد. ٢٠١٦م . *عوارض الأهلية وآثارها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*. ط١. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. ص ٨ – ١١ .

(٦٦٦) المرجع نفسه . ص ١٨ – ٣١ .

(٦٦٧) ابن نجيم. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. *الأشباه والنظائر*. (مرجع سابق) . ص ٢٥٦.

(٦٦٨) ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن. د . ت. *القواعد لابن رجب* . د .ط. د.م. : دار الكتب العلمية. ص٢٠٥ .

(٦٦٩) يوسف. ٢٠١٦م . *عوارض الأهلية وآثارها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*. (مرجع سابق) . ص ٣٢ – ٤٨.

ونجد مما ذكر سابقاً أن لثبوت أهلية الوجوب للإنسان آثاراً من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كما أن لأهلية الأداء آثاراً باعتبار ما يصدر من أقوال وأفعال معتبر شرعاً لمن تثبت له، وعليه فإنه في أثناء ممارسة مهنة الطِّب يجب أن يأخذ بالاعتبار أهلية الوجوب وأهلية الأداء لما يترتب على هذه الأهلية من حقوق للمتعامل معه من قبل الطَّبيب، وكذلك مدى الأخذ بالأقوال الصادرة عن المتعامل معه .

وقبول المريض بالطِّبيب معالجاً له يُعد اقراراً مبدئياً بقبول ما يصف الطَّبيب من علاج، أما إذا كان العلاج يقتضي إجراء جراحة فلا بد من توثيق قبول المريض كتابةً، وذلك حماية للطبيب مستقبلاً ولكن يجب على الطَّبيب توضيح الإجراء للمريض قبل أخذ موافقته مع النصح والإرشاد له في حالة رفضه للإجراء، وفي الشريعة الإسلامية لا بد من أخذ إذن المريض وإلا ترتب مسؤولية على الطِّبيب(٦٧٠).

وقد يطلب الإذن من ولي المريض شرعاً، وجهل المريض وعدم معرفته في الأمور الطِّبية لا يعفي من أخذ إذن المريض، والإذن إما أن يكون مطلقاً من المريض كأن يأذن المريض للطَّبيب بإجراء أي جراحة تقتضيها الحالة، وهذا الإذن يأخذه الأطباء خوفاً من أن يفاجؤوا بأمراض أُخرى وذلك باتخاذ الإجراء المناسب دون تردد وخوف من المساءلة، والإذن المطلق لا يجوز استعماله إلا بما هو متعارف عليها في أصول المهنة، ورغم أن هذا يُعد وكالة عامة مع وجود جهل للمريض بما سيتم من بعض الاجراءات إلا أنها صحيحه لما فيها مصلحة للمريض، أما الإذن الآخر فهو الإذن الذي يكون مقيد من قبل المريض للطَّبيب بحيث يسمح للطبيب بإجراء معين، ويشترط في الإذن أن يكون صادراً ممن له

(٦٧٠) ابن محمد، أبو حذيفة إبراهيم. ١٤١١هـ/١٩٩٠م، *نفع الطيب في آداب وأحكام الطَّبيب* . ط١. طنطا: دار الصحابة للتراث. ص ٣٥، ٣٦.

الحق في ذلك وتتوفر فيه الأهلية، وهو إما المريض أو وليه في حال كان المريض عديم الأهلية أو من له الولاية العامة[٦٧١].

وأهلية الأداء تكون كاملة بكمال القدرة العقلية والجسمية وقاصرة بقصور إحداهما، وتكون هاتان القدرتان معدومتين بداية حياة الإنسان[٦٧٢]، وعليه فإنه للأخذ بتصرفات الصبي والمميز والمعتوه في بعضها لا بد من أخذ موافقة من هو ولي عليه، وتكون هذه الأهلية كاملة في حالة البلوغ والرشد، وقد يعترض هذه الأهلية عوارض كالجنون والعته والإغماء والإكراه والنوم، والنائم لا يعتد بأقواله وكذلك من هو في حالة إغماء لتعطل العقل في كليهما، أما المرض فإنه لا يبطل التصرفات إلا في حالة مرض الموت حيث يحجر على المريض إذا تصرف بما يضر بالورثة، والسّفيه تصح تصرفاته إلا المالية منها، والسكر للضرورة كإساغة اللقمة أو دفع عطش وهو يأخذ حكم المغمى عليه فلا تصح تصرفاته[٦٧٣].

وتصرفات الصبي المميز تصح عنه إذا كانت نافعة له، ولا يترتب منها مضار عليه، وكذلك المعتوه، والمعتوه هو من يختلط كلامه جنوناً بعقل[٦٧٤].

والحرمة تسقط عن المكره وتباح له إذا كان الإكراه ملجئاً، والإكراه بغير حق ليس محرماً فقط بل إنه من الكبائر لأنه يُعد من الظلم[٦٧٥]، أما في حالة كون الإكراه غير ملجئ فإن الحرمة لا تسقط عن المكره حيث تظل باقية، ولكن الإكراه في هذه الحالة يورث شُبهة، ومن الأمثلة على ذلك شرب الخمر بالإكراه غير الملجئ، فإن الحد يُدرء بشبهة الإكراه غير الملجئ استحساناً، والأصل أنه يحد لأن الإكراه غير

---

(٦٧١) الكوني، ٢٠٠٩. *الخطأ الطّبي مفهوم وآثاره في الشريعة* . (رسالة ماجستير). (مرجع سابق). ص ٩٠ ، ٩١.

(٦٧٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ٢٠٠٧م . *الموسوعة الفقهية*. د .ط. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.. ج٧ . ص ١٥٣.

(٦٧٣) انظر: الميدمه. سميرة عبدالله. ١٤٢٦ .هـ/ ٢٠٠٥م. *الأهلية وعوارضها وأثر ذلك في الأحكام الشرعية*. (رسالة ماجستير). جامعة صنعاء. اليمن . ص ٢٤٧ – ٢٥٠ .

(٦٧٤) انظر: علي. *الجهل وأثره في العبادات والحدود في الفقه الإسلامي وأصوله*. (مرجع سابق). ص ٢٧ .

(٦٧٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ٢٠٠٧م . *الموسوعة الفقهية*. د .ط. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. ج ٦. ص١٠١ .

الملجئ يُعد كأنه غير موجود في البقاء على الحرمة، ووجب الحد مع الأخذ بأن بعض الأفعال لا تُباح بالإكراه كالقتل[٦٧٦].

ويتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في عوارض الأهلية ووجوب الحجر على من كان مجنوناً أو سفيهاً أو ذا غفلة أو معتوه، وأن يكون هنالك من ينوب عنه، وأن تكون تصرفات النائب نافعة للمحجور عليه ولا تضره وإلا كانت غير نافذة، وأن الإنابة لا تنفذ في حال غياب النائب أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية، وفي القانون الوضعي ترفع الولاية عن الصبي المجنون إذا بلغ ويعين قيم ليباشر عنه تصرفاته، أما في الفقه الإسلامي فيظل الولي يباشر تصرفات الصبي المجنون [٦٧٧].

والغالب في القانون أن يحترم الطَّبيب رأي المريض حتى لو رفض العلاج، ولكن لا يكون قبوله للرفض إلى درجة التساهل المبالغ فيه وإلا اعتبر مهملاً، والإذن الطِّبي ليس مطلوباً في حالات استثنائية منها أن يكون هناك خطر يهدد حياة المريض بالموت، أو يهدد بتلف عضو للمريض، أو يكون فاقد الوعي أو في حالة نفسيه لا يمكن فيها أخذ إذنه، أو يكون وليه غائباً أو ما تقتضيه المصلحة العامة [٦٧٨].

والإذن بذلك يكون للمريض إذا كان راشداً وواعياً متبصراً مختاراً، ولا يؤخذ بإذن القاصر ولا من كان مشوشاً عقلياً ولا يؤخذ بإذن الغافل إذا لم يفهم ما هو المراد من الإذن، ولا يُعتد بالإذن إذا كان الشخص مكرهاً ولا يجوز لأحد إجباره عليه، وليس لأحد الاعتراض على إذنه إذا كان مجازاً شرعاً[٦٧٩].

وما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في السعودية بشأن أخذ الأذن من المريض، أن يكون المريض في كامل الأهلية وإلا يكون عديم الأهلية أو ناقص الأهلية، وفي هذه الحالة يؤخذ إذن وليه ولا يُعتد بتصرف الوالي إذا كان به ضرر واضح لمن هو ولي عليه [٦٨٠].

---

(٦٧٦) انظر: الميدمه.. ١٤٢٦.هـ/ ٢٠٠٥م. *الأهلية وعوارضها وأثر ذلك في الأحكام الشرعية*. (رسالة ماجستير).(مرجع سابق). ص ٢٥١.

(٦٧٧) يوسف. ٢٠١٦م . *عوارض الأهلية وآثارها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*. (مرجع سابق) . ص ٢٣٧ – ٢٤٠.

(٦٧٨) الشيخ، أسامه عبدالعليم. ٢٠١٣م. *الإذن في العملية الجراحية المستعجلة وغير المستعجلة*. ط١. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. ص ١٢١ .

(٦٧٩) البار، وآخرون. ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م. *موسوعة الأخلاقيات مهنة الطّب*. (مرجع سابق) ج١. ص٢١٠ .

(٦٨٠) انظر: بشأن ذلك. مجمع الفقه السعودي المنعقد في السعودية بتاريخ ٧ – ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م نقلاً عن الجيزاني، محمد بن حسين. ١٤٣٩هـ. *وثائق النوازل*. ط١. السعودية : دار ابن الجوزي. ج ٣ .ص ١٦٧١ .

وفي وجوب أخذ الإذن وإلا كان الطَّبيب ضامناً ما ذهب له ابن فرحون [٦٨١] في الحجامة والفصد أو الختان للولد، وحتى معالجة البيطار للدابة إذا نتج عنه الموت أو فقدان عضو أو تلف[٦٨٢].

وهذا ما ذهب له ابن القيم [٦٨٣] بأن البالغ العاقل لا ضمان فيه لأن حقه يسقط بالإذن، وهذا غير الصغير فلا يسقط الضمان فيه لأن إذنه لا يأخذ به [٦٨٤].

وفي القوانين الوضعية في جميع أنحاء العالم يُعد من المبادئ الأساسية عدم المساس بجسم الإنسان، وهو احترام لشخصية الإنسان الذي فضله الله تعالى على جميع مخلوقاته، ولذلك فإنه ليس لأحد أن يجبر المريض على تدّخل علاجي أو جراحي دون إذنه وبإرادة حرة منه، والطَّبيب لا يستطيع بذلك أن ينتقل من المرحلة التحضيرية من فحص المريض إلى المرحلة التنفيذية للعلاج إلا بإذن المريض في كل المراحل وإلا عُد الطَّبيب مسؤولاً، ويُعد جرماً وضع الطَّبيب مبضعه في جسم المريض دون موافقته، ورضا المريض لا يعفي مسؤولية الطَّبيب عن خطأه في أثناء العلاج، ويُستند أخذ رضا المريض إلى الحرية الشخصية للإنسان، وخلاصة القول أن للمريض رضا مبدئياً وذلك بالموافقة على العلاج وهو يقع عند موافقة المريض بفحصه من الطِّبيب، ورضا لاحقاً بذلك فهو الرضا النوعي بالموافقة على نوع التدخل الطِّبي ويكون عند مرحلة تقتضي التدخل بحيث يُحتاج إلى رضا المريض، وبذلك لا يجوز أي فحص للإنسان أو المساس بجسده دون أخذ إذنه انطلاقاً من أن جسده حق من الحقوق الشخصية ومن احترام حريته الشخصية ومن مبدأ عصمة جسده[٦٨٥].

---

(٦٨١) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين اليعمري من شيوخ المالكية مغربي الأصل، ولد ونشأ ومات في المدينة، وتولى القضاء فيها أصيب بالفالج في شقه الأيسر ومات بعلته عن عمر ٧٠ عام في سنة ٧٩٩هـ. نقلاً عن الزركلي، خير الدين بن محمد بن فارس . ٢٠٠٢ م. *الأعلام* . ط١٥. د.م: دار العلم للملايين. ج١ .ص ٥٢.

(٦٨٢) ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. ط ١ . د.م: مكتبة الكليات الأهرية . ج٢. ص٣٤٠

(٦٨٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي أبو عبدالله شمس الدين من كبار العلماء أحد تلامذة ابن تيمية سُجن معه وولد عام ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ، نقلاً عن الزركلي، خير الدين ابن محمد بن فارس . ٢٠٠٢ م. *الأعلام*. ج٦. ص ٥٦.

(٦٨٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد. ١٣٩١هـ/١٩٧١م. *تحفة المودود بأحكام المولود*. عبدالقادر الأرناؤوط. (المحقق) . ط١. دمشق: مكتبة دار البيان . ج١. ص ١٩٥ .

(٦٨٥) الجميلي. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. *الخطأ في المسؤولية الطّبية المدنية دراسة مقارنة*. (مرجع سابق) . ص ١٣٧، ١٤٦.

المبحث الثاني: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من حيث شخصية الفرد المتعامل معه من منظور الشريعة الإسلامية.

إن الطبيب في أثناء قيامه بعمله يجب عليه أن يراعي تعاليم الشريعة الإسلامية في حال كان المتعامل معه مُسلماً، فيما يتعلق بشخصية الفرد من حيث جنس المتعامل معه وجنس ودين الطبيب مع الأخذ بما يحول بينه وبين الخلوة والاختلاط بمن يتعامل معه، وهذا سيتم إيضاحه بتناول الخلوة والاختلاط وجنس المتعامل معه في الشريعة الإسلامية بما يحول بين الطبيب وبين الوقوع في سلوك يسيء إلى سمعته في نطاق ذلك .

المطلب الأول: الخلوة والاختلاط من منظور الشريعة الإسلامية .

إن تحريم الخلوة بالمرأة إذا كانت ليست بمحرم مجمع عليه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) (٦٨٦)، والحديث يفيد العموم أي أنه يخص من كانت شابةً أو كانت عجوزاً (٦٨٧)، وقد أُجمع على تأديب من يتواجد مع امرأة أجنبية في مكان مغلق عليهما(٦٨٨).

وفي الخلوة اختلف الفقهاء لزوالها، فذهب قول إلى أنها لا تتحقق مع وجود امرأة ثقة، كما أنها لا تزول مع وجود رجل أجنبي آخر إلا بوجود محرم أو امرأة ثقة .

---

(٦٨٦) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ١٤٢٢هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى عليه وسلم وسننه وأيامه. (صحيح البخاري)* . محمد زهير بن ناصر الناصر. (المحقق). ط١ . د.م: دار طوق النجاة. باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له. ج ٤: ٥٩. رقم الحديث ٣٠٠٦.

(٦٨٧) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م. *سبل السلام*. ط ٤. د.م: مكتبة مصطفى البابي الحلبي. ج٢. ص١٨٣ .

(٦٨٨) ابن حجر العسقلاني. ١٣٧٩هـ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*.(مرجع سابق). ج ١٢. ص ١٧٥.

وهذا ما أشار له ابن عابدين[٦٨٩]، في رد المحتار بانتفاء الخلوة بوجود محرم أو امرأة ثقة أو حائل ولا تنتفي بوجود رجلين مع امرأة، حتى أنه يكره أن تؤم النساء في بيت برجل دون وجود محرم له معهن[٦٩٠]، وذهب المرغيناني[٦٩١]، أن وجود امرأة ثقة تستطيع أن تكون حائلاً في حالة الخلوة يكون حسناً[٦٩٢].

وعليه فإن الخلوة تنتفي بوجود محرم أو امرأة ثقة مع المرأة، وبعضهم نفى الخلوة بوجود رجل آخر أو أكثر مع عدم وجود محرم أو امرأة ثقة .

ومنهم من قال بأن الخلوة تنتفي بوجود جمع من الرجال مع امرأة وهذا ما اتجه له بعض الشافعية فذهب الجمل[٦٩٣]، إلى أن خلوة رجال مع امرأة بدون خوف وقوع الفاحشة منهم يُعد جائزاً، أما إذا خيف وقوع الفاحشة فإنه لا يجوز اجتماع رجال مع امرأة[٦٩٤].

وغيرهم من اعتبر الخلوة قائمة بوجود جمع من النساء مع رجل، أو جمع من الرجال مع امرأة عند الحنابلة، ويرى البهوتي[٦٩٥] حرمة خلوة امرأة برجال مع عدم وجود محرم، وكذلك خلوة رجل بنساء مع عدم وجود محرم بينهم[٦٩٦].

---

(٦٨٩) محمد أمين عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي. فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، ولد عام ١١٩٨هـ وتوفي سنة ١٢٥٢هـ، نقلاً عن الزركلي، خير الدين بن محمد بن فارس . ٢٠٠٢ م. *الأعلام* . ط١٥. د.م: دار العلم للملايين. ج٦ .ص٤٢ .

(٦٩٠) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي. ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. *رد المحتار على الدُر المختار*. ط٢. بيروت: دار الفكر. ج٦. ص٣٦٨ .

(٦٩١) علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني صاحب الهداية كان إماماً وفقيها حنفي حافظاً محدثاً مفسراً جامع للعلوم توفي سنة ٥٩٠ هـ، نقلاً عن أبو الحسنات، محمد عبدالحي اللكنوي الهندي. ١٣٢٤هـ. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. محمد بدر الدين أبو فراس النعساني (المحقق) . ط١. مصر : مطبعة دار السعادة . ص ١٤١ ، ١٤٢.

(٦٩٢) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل .د . ت. *الهداية في شرح بداية المبتدئ*. طلال يوسف (المحقق). د.ط. لبنان – بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٢. ص ٢٧٩ .

(٦٩٣) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فاضل من أهل منية عجيل إحدى قرى الغربية بمصر توفي سنة ١٢٠٤هـ نقلاً عن الزركلي، خير الدين بن محمد بن فارس . ٢٠٠٢ م. *الأعلام* . ط١٥. د.م: دار العلم للملايين. ج٣ .ص ١٣١ .

(٦٩٤) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. د.ت . *حاشية الجمل فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب* . د .ط. . د .م : دار الفكر. ج ٤. ص ٤٦٧ .

(٦٩٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر ولد عام ١٠٠٠ هـ وتوفي سنة ١٠٥١ هـ، نقلاً عن الزركلي، خير الدين بن محمد بن فارس . ٢٠٠٢ م. *الأعلام* . ط١٥. د.م: دار العلم للملايين. ج ٧ . ص ٣٠٧.

(٦٩٦) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .*شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. ط١. د .م: عالم الكتب. ج ٢. ص ٦٢٧.

وهذا يقارب ما اتجه له الجويني[٦٩٧]، بأنه كما هو معروف حرمة خلوة الرجل بامرأة واحدة فإنه يُعد من الخلوة المحرمة أن يخلو رجل بنسوة إلا إذا كان محرماً لأحد هؤلاء النسوة فإنه لا بأس بذلك، وهو ما ينطبق على خلوة امرأة برجال فلا بد من وجود محرم لها لجواز ذلك، وكذلك إذا اجتمع جمع من رجال مع جمع من نساء فلا بد من وجود محرم لأحد هذا الجمع كالزوجة والزوج، حتى أنه على ما ذهب له الشافعي لا يجوز إمامة النساء في الصلاة دون أن تكون إحداهن محرماً له [٦٩٨].

وبذلك تنتفي الخلوة إذا تواجدت المرأة مع جمع رجال، أو رجل مع جمع نساء في حالة وجود محرم للمرأة الوحيدة أو محرم لواحدة من جمع النساء .

وممن أشار إلى أن المشهور جواز خلوة المرأة مع جمع من الرجال دون وجود محرم لعدم تحقق المفسدة غالباً في هذه الحالة إضافة إلى ما سبق من جواز الخلوة للمرأة أو للرجل بجمع من النساء أو بجمع من الرجال مع وجود محرم لامرأة منهن في كلا الحالتين النووي[٦٩٩] فذكر بأن للنساء الخلوة برجل مع عدم وجود محرم له معهن لأنهن يستحين من بعضهن وغالباً لا تتحقق مفسدة بذلك[٧٠٠].

وقد استدل بمن ذهب إلى انتفاء الخلوة بوجود امرأة ورجلين أو أكثر من رجلين، لما روى: (أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ) ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ

---

(٦٩٧) أبو المعالي، عبدالملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي إمام الحرمين، صاحب التصانيف، توفي سن ٤٧٨هـ، نقلاً عن الذهبي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. *سير أعلام النبلاء* . د.ط. القاهرة: دار الحديث . ج ١٧. ص ١٧ – ٢٠.

(٦٩٨) الجويني ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. *نهاية المطلب في دراية المذهب*. *عبدالعظيم محمود الديّب*. (المحقق) . ط ١. ج ٤. د.م: دار المنهاج ص ١٥٤، ١٥٥، وكذلك النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. *المجموع شرح المهذب*. د .ط . د.م: دار الفكر. ج ٧. ص٨٧.

(٦٩٩) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزمي الحوراني الشافعي أبو زكريا، علامه بالفقه والحديث، والنووي نسبة لنوا من قرى حوران بسورية، ولد عام ٦٣١هـ في نوا وتوفيها فيها سنة ٦٧٦هـ.. نقلاً عن الزركلي، خير الدين بن محمد بن فارس . ٢٠٠٢ م. *الأعلام* . ط١٥. د.م: دار العلم للملايين. ج٨ .ص ١٤٩، ١٥٠.

(٧٠٠) النووي. د .ت. *المجموع شرح المهذب*. (مرجع سابق). ج ٧. ص ٨٧.

فَقَالَ: (لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ)) [٧٠١]، ويقصد بالمغيبة من غاب عنها زوجها، ومن ظاهر هذا الحديث هو جواز خلوة المرأة مع رجلين فأكثر، والمشهور في ذلك التحريم، وهذا الحديث يؤول على جماعة يُستبعد عنهم الوقوع في الفاحشة لما عندهم من الصلاح[٧٠٢].

ويتضح من ذلك أن هذا اختُصّ به قوم عُرفوا بالصلاح ويُستبعد وقوع الفاحشة منهم، وهذا يتفق مع ما جاء به بعض الفقهاء من عدم انتفاء الخلوة بوجود جمع من الرجال مع امرأة إلا إذا أُمن عدم تواطؤهم لوقوع الفاحشة منهم.

ويؤكد هذا ما روي عن عقبة بن عامر[٧٠٣]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: (الحَمْوُ المَوْتُ)) [٧٠٤].

والحديث يفيد التحذير من الدخول على النساء من قبل الرجال، وكذلك دخول النساء على الرجال، وبذلك تضمن الحديث منع الخلوة من باب أولى، والحمو يقصد به أخو الزوج ومن أمثاله من أقارب الزوج وهذا المتفق عليه عند علماء اللغة، وبذلك تشمل الأحماء أقارب الزوج كابن عمه وعمه وابن أخيه وأخيه وأبيه ونحوهم، وفي قول آخر أنهم أقارب الزوج ويستثنى منهم آباؤه وأبناؤه باعتبارهم محارم، ووصف هذه الخلوة مع أقارب الزوج بالموت هو وصف بأنه مكروه؛ لأن العرب تصف ما هو

---

(٧٠١) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. ج٤ : ١٧١١. رقم الحديث ٢١٧٣.

(٧٠٢) النووي. ١٣٩٢هـ. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (مرجع سابق) ج ١٤ .ص ١٥٥.

(٧٠٣) عقبة بن عامر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وحدث عنه، كان عالماً مقرئاً، فصيحاً فقيهاً شاعراً، توفي سنة ثمان وخمسين هجري، نقلاً عن الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد. ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. *سير أعلام النبلاء*. د.ط. القاهرة . دار الحديث. ج ٤. ص ٨٩، ٩٠ .

(٧٠٤) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ١٤٢٢هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. (صحيح البخاري)* . محمد زهير بن ناصر الناصر. (المحقق). ط١ . د.م: دار طوق النجاة. باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم، والدخول على المغيبة. ج ٧: ٣٧. رقم الحديث ٥٢٣٢.

مكروه بالموت، والوصف بالموت هنا كذلك بخلوة قريب الزوج لوقوع الشر منه أكثر لأنه يتمكن من الوصول للمرأة والخلوة بها على خلاف الأجنبي، ومبالغة الزجر هنا لتسامح الناس بهذه الخلوة [٧٠٥].

وبذلك يتضح من هذا الحديث بالإضافة إلى ما أشار له من التحذير من دخول الرجال على النساء، أنه لا يجوز دخول النساء على الرجال كما أنه لا يخلو رجال بامرأة ولا نساء برجل من باب أولى، كما أنه يجب الحذر مما تساهل الناس فيه من خلوة كما في الحمو، وعليه يجب على الطَّبيب أن لا يخلو بمريض ممن خالفه في الجنس لتشابه العلة مع الحمو بسهولة تحقيق هذه الخلوة وتساهل الناس بها، كما أن الخلوة لا تنتفي بوجود جمع من الرجال مع جمع من النساء وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم منها في الحديث السابق الذكر، وشدد التحذير مما يتساهل الناس به من خلوة، وهذا يتفق مع وجود محرم في حالة وجود جمع من نساء مع رجال أو جمع من رجال مع امرأة .

والحديث كذلك فيه منع صريح للاختلاط وهو بالصيغة التحذيرية وأن الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب هو الموت لأنه يؤدي إلى الفاحشة [٧٠٦].

وخير صفوف النساء بالصلاة أولها وشرها أخرها وكذلك الرجال، ولكن عند صلاة النساء مع الرجال فإن شر صفوفهن أولها وخير صفوفهن آخرها وذلك للبعد من مخالطة الرجال [٧٠٧]، لما روي عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)) [٧٠٨].

---

(٧٠٥) ابن حجر العسقلاني. ١٣٧٩هـ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (مرجع سابق) . ج٩. ص ٣٣١، ٣٣٢ .

(٧٠٦) المسيميري، رياض بن محمد ومحمد بن عبدالله الهبدان. ١٤٣١ هـ. *الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره* . ط١. السعودية- الدمام: دار ابن الجوزي. ص ٨٥، ٨٦ .

(٧٠٧) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر . ١٤١٦هـ /١٩٩٦م. *الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج*. أبو إسحق الحويني الأثري (المحقق). ط١. السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع. ج٢. ص ١٥٤.

(٧٠٨) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب خير الصفوف. ج١ : ٣٢٦. رقم الحديث ٤٤٠.

وفي النصوص القرآنية تنسب البيوت للنساء مع أنها في الغالب ملك للرجال دلالة على مكان النساء المعتاد، وأن خروجهن من البيوت يكون عند الحاجة وضمن الضوابط الشرعية كالحجاب الشرعي وعدم التطيب أو التكسر في المشية أو الخضوع في القول أو الاختلاط بالرجال [٧٠٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ١﴾ [٧١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرٗا ٣٣﴾ [٧١١]، وما أخذ به علماء الأمة قديماً وحديثاً من هذه الآية هو أن تلتزم المرأة المسلمة البيت وعدم خروجها منه وعدم الاختلاط إلا للضرورة، واختلاف العلماء في أن الآية تفيد الوقار بمعنى السكون أو أن تفيد القرار بمعنى البقاء لا يخرج عن كونها تفيد منع الاختلاط بأن كلا المعنيين يفيد عدم خروج المرأة من بيتها إلا للحاجة الشرعية، كما أن هذه الآية عامة لكل نساء المسلمين ولا تخص أمهات المؤمنين [٧١٢].

والقرار في البيت لا يخص المرأة الشابة فقط بل يشمل المرأة العجوز، وفي ذلك ما أشار له الثوري [٧١٣] أن الخير للمرأة بقاؤها في البيت وإن كانت عجوزاً [٧١٤].

---

(٧٠٩) المسيميري. ١٤٣١هـ. *الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره* . (مرجع سابق) .ص ٧٦، ٦٩.

(٧١٠) القرآن . الطلاق ٦٥ : ١

(٧١١) القرآن . الاحزاب ٣٣ : ٣٣

(٧١٢) القوسي، مفرح بن سليمان بن عبدالله. ١٤٣٢ هـ. *موقف الإسلام من الاختلاط شبهات وردود* . ط١ . السعودية: دار ابن الجوزي. ص ٤٩ – ٥٢ .

(٧١٣) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، والثوري نسبة إلى ثور بن عبد مناة وثم آخر في بني تميم، وثوري آخر بطن من همدان، كان اماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الائمة المجتهدين، ولد في سنة خمس، وقيل ست، وقيل سبع وتسعين للهجرة، توفي بالبصرة أول سنة احدى وستين ومائة، وقيل انه توفي سنة اثنتين وستين، والأول اصح، نقلاً عن ابن خلكان،أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن بكر.د.ت. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. إحسان عباس. (المحقق). د.ط.بيروت: دار صادر.ج٢.ص ٣٨٦–٣٩١.

(٧١٤) ابن عبدالبر. يوسف بن عبدالله بن محمد. ١٣٨٧هـ. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري. (المحقق). د .ط. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج ٢٣. ص ٤٠٢.

والاختلاط غالباً ما يفضي إلى مُحرّم حتى لو لم يكن غالباً، كذلك فإن مفاسدهُ أكثر من مصالحه المتوهمة لأنه يخل بجميع مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وتحسينيات وحاجات، فالاختلاط له أثر في الدين بإضعافه وقد يكون سبباً للوقوع في الزنا، كما أن له أثراً في النفوس بإثارة الغرائز، وعلى العقل له تأثير في النشاط الذهني مما ينعكس سلباً على الدراسة أو العمل، وله أثر في العرض والنفس إضافة إلى أثره في المال من ضياع للوقت والجهد وما يصرف لعلاج آثاره السلبية، كما أن حكمه يتضح من عدد من القواعد الشرعية كقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) [٧١٥]، رغم أنه لا مصالح من الاختلاط وهي مصالح متوهمة لا خير فيها كالمصالح الاقتصادية، كما أنها ليست مقدمة على المصالح الأُخرى في الشريعة الإسلامية كون حفظ المال آخراً، وكذلك قاعدة (الدفع أسهل من الرفع)[٧١٦]، حيث إن منع الاختلاط أسهل من إزالة آثاره السلبية، كما أن قاعدة (الضرر يزال)[٧١٧]، ومنها (الضرر لا يزال بضرر)[٧١٨]، فكل ضرر متوهم في حالة عدم الاختلاط كما هو في التطبيب والتعليم وغيرها لا يزال بضرر وهو الاختلاط كما لا يغسل الدم بالبول، كما أنه من القاعدة السابقة (يرتكب أخف الضررين للدفع أعلاهما)[٧١٩]، ومضار الاختلاط هي الأعظم لدفعها[٧٢٠].

كما أنه انطلاقاً من قاعدة سد الذرائع التي تقضي بإغلاق كل ما يؤدي من سبل إلى الضرر أو المحرم، فإن ذلك يدعو إلى النهي عن الخلوة والاختلاط لما لهما من أثر طردي في انتشار الفاحشة [٧٢١].

---

(٧١٥) ابن نجيم.. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. *الأشباه والنظائر*.(مرجع سابق). ص ٧٨.

(٧١٦) السّبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي. ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. *الأشباه والنظائر*. ط١. د. م: دار الكتب العلمية . ج١. ص ١٢٧.

(٧١٧) ابن نجيم. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. *الأشباه والنظائر*. (مرجع سابق). ص ٧٢.

(٧١٨) المرجع نفسه . ص ٧٤.

(٧١٩) المرجع نفسه . ص ٧٥.

(٧٢٠) انظر: السبت، خالد بن عثمان. ١٤٣٣هـ. *الاختلاط بين الجنسين في الميزان*. ط ٢ . السعودية: دار المحتسب للنشر والتوزيع/ مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع. ص ٥٠ – ٥٢ .

(٧٢١) المسيميري. ١٤٣١هـ. *الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره* . (مرجع سابق) .ص ١٠٢، ١٠٣.

ولا يجوز الاحتجاج بشرع ما قبلنا لإجازة الاختلاط لأن فيه مخالفة لنصوص كثيرة في الكتاب والسنة كقصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز، وقصة أخت موسى عليه السلام مع قوم فرعون وقصة مريم مع قومها وقصة سفينة نوح عليه السلام، وقصة بلقيس مع سليمان عليه السلام وغيرها من القصص(٧٢٢).

وشرع ما قبلنا هو ما نقل إلينا من أحكام الشرائع السابقة بما شرعه الله تعالى للأمم السابقة وبينه رسولهم عليهم الصلاة والسلام لهم، والإجماع أن الشريعة الإسلامية نسخت الشرائع السابقة على وجه الإجمال ولم تُنسخ على وجه التفصيل كعدم نسخ تحريم القتل والزنا والسرقة، ووجوب الإيمان بالله، فكل الأنبياء جاؤوا بذلك، وما نقل من شرع ما قبلنا لنا إما أن يكون من كتبهم وهي ليست بحجة ولا يجوز العمل بها لما طال كتبهم من تحريف، أما ما نُقل إلينا من شرع ما قبلنا في القرآن الكريم فأما أن يكون مقترن بدليل أنه شرع لحقنا كالصوم أو أنها منسوخه كشحوم البقر والغنم(٧٢٣).

كما أنه لا يجوز الاحتجاج بما حدث قبل فرض الحجاب لجواز الاختلاط ومنه(٧٢٤):

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ... ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(٧٢٢) انظر: المرجع نفسه. ص ١٧٢ – ١٧٩.

(٧٢٣) البُغا، مصطفى أديب. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. *أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية في الفقه الإسلامي)* . ط٣. دمشق: دار القلم / دار العلوم الإنسانية. ص ٥٣٢، ٥٣٣ .

(٧٢٤) انظر: المسيميري. ١٤٣١هـ. *الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره* . (مرجع سابق) .ص ١٨٠ – ١٩٤ .

وَسَلَّمَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى،...) [٧٢٥]، كما أن هذا قبل أن تنزل التشريعات.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن يهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: (السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: (مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ)، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ)) [٧٢٦]، كما أنها تُعد زيارة عابرة.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلاَلٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟...) [٧٢٧]، وعائشة رضي الله عنها كان عمرها آنذاك في السادسة أو السابعة .

ولا يُعد دخول الطفل الصغير غير المميز على المرأة خلوة أو اختلاطاً، لقول الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[٧٢٨].

---

(٧٢٥) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ١٤٢٢هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى عليه وسلم وسننه وأيامه. (صحيح البخاري)*. محمد زهير بن ناصر الناصر. (المحقق). ط١ . د.م: دار طوق النجاة. باب أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة. ج ٩: ٢٩. رقم الحديث ٦٩٨٢.

(٧٢٦) المرجع نفسه. باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً. ج ٨: ١٢. رقم الحديث ٦٠٣٠ .

(٧٢٧) المرجع نفسه. باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة. ج ٥: ٦٦. رقم الحديث ٣٩٢٦.

(٧٢٨) القرآن . النور ٢٤ :٣١

والطفل هنا هو الذي لا يدري ولم يبلغ الحُلم ولا يميز بين عورة الرجل وعورة المرأة لأنه صغير، وكذلك قلة معرفته بذلك، أما إن كان الطفل عارفاً فلا بد أن يستأذن عند الدخول على النساء[٧٢٩]، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾[٧٣٠]، والمعرفة عند الصغير تكون غالباً في العاشرة من العمر ولا تكون قبلها، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالتفرقة في المضاجع قبل العاشرة من العمر[٧٣١]، لما رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)[٧٣٢].

أما المخنث فلا يجوز له الخلوة بالنساء حيث كان بدءاً يدخل مخنث على أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من ذلك، فلما علم أنه عارف بأحوال النساء منعه من ذلك، وهو يُعد من أولي الإربة [٧٣٣]، وغير أولي الإربة هو الأبله أو الأحمق أو المعتوه الذي لا يعرف شيئاً من أحوال النساء وليس له همة في النساء ولا حاجة له فيهن[٧٣٤]، كما يدخل ضمن الإربة الشيخ الفاني والمجنون والمخصي[٧٣٥]، ويُعد المخصي والمجبوب والفحل سواء لأن المخصي يستطيع المجامعة والمجبوب يستطيع المساحقة[٧٣٦]،

---

(٧٢٩) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. ١٤٠٥هـ. *أحكام القرآن* . د .ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. محمد صادق القمحاوي (المحقق). ج ٥. ص ١٧٧.

(٧٣٠) القرآن . النور ٢٤ :٥٨

(٧٣١) الجصاص ١٤٠٥هـ. *أحكام القرآن* . (مرجع سابق) ج ٥. ص ١٧٧.

(٧٣٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د. ت. *سنن أبو داود*. محمد محيي الدين عبدالحميد . (المحقق). د.ط. صيدا. بيروت: المكتبة العصرية. باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. ج ١: ١٣٣. رقم الحديث ٤٩٥. وقال الألباني: حسن صحيح .

(٧٣٣) الجصاص ١٤٠٥هـ. *أحكام القرآن* . (مرجع سابق) ج ٥. ص ١٧٦، ١٧٧.

(٧٣٤) الطّبري. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *جامع البيان في تأويل القرآن*. (مرجع سابق). ج١٩ . ص ١٦٢، ١٦٣.

(٧٣٥) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ١٤٢٠هـ. *البحر المحيط في التفسير*. صدقي محمد جميل. (المحقق). د.ط. بيروت: دار الفكر. ج٨. ص٣٥ .

(٧٣٦) ابن مودود، الموصلي عبدالله بن محمود. ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م. *الاختيار لتعليل المختار*. د . ط. القاهرة: مطبعة الحلبي. ج٤. ص ١٥٧ .

كما أن المخصي والمجبوب وإن تعطل العضو أو زال فإن الشهوة لا تزول عندهما، وهذا لا يمنع تمتعهما بغير ذلك كالقُبَل، كما لا يباح الخلوة بالمرأة الرتقاء [٧٣٧]، وهي المرأة التي لا يستطيع الرجل الوصول إليها [٧٣٨].

والاختلاط بين الجنسين بتعريفه بأنه لقاء مباشر مقصود بين غير المحارم من الجنسيين مع إمكانية تلافيه، فإنه يخرج ما كان من وراء حجاب كونه غير مباشر، وكذلك يخرج ما يكون من لقاء عابر الذي تقتضيه الحياة كالسؤال والاستفتاء، ولا يخرج ما كان منظم كالاجتماعات والتعليم وغيرها وكذلك يخرج منه ما كان بين المحارم، ويستثنى من ذلك المخطوبة للدخول عليها لرؤيتها، كما يخرج من مفهوم الاختلاط ما تعذر بالتحرز منه كالمداوة للمريض عند عدم وجود من يماثله في الجنس للمداواة[٧٣٩]، ونجد أن مفهوم الاختلاط لا يخرج عن كونه اختلاطاً في حالة عدم القدرة للتحرز من الوقوع به، ولكن يباح للضرورة.

ونجد بذلك أن الخلوة تُعد اختلاطاً وليس كل اختلاط خلوة، ويجب على الطَّبيب سواء كان ذكراً أو انثى مراعاة الاحكام المتعلقة بما يحول بينه وبين الوقوع في الخلوة أو في الاختلاط في أثناء ممارسة المهنة إلا إذا دعت لذلك ضرورة لا يمكن دفعها، كأن لا يوجد طبيب من مثل الجنس أو كانت الحالة تستدعي التعجيل وإلا لحق المريض ضرر لا يمكن تلافيه .

ويتضح أن الغاية من وجود طرف آخر غير الطَّبيب عند اختلاف الجنس هو منع وقوع المحظور، وعليه فإن وجود طرف آخر هو وسيلة وليست غاية، وهو لتحقيق غاية ومن ثم فإن وجود هذا الطرف

---

(٧٣٧) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. د.ت *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط٢. د.م. دار إحياء التراث العربي. ج ٨. ص ٢١.

(٧٣٨) ابن دريد الأزدي. ١٩٨٧م. *جمهرة اللغة* . (مرجع سابق) ج١ . ص ٣٩٣ ، وكذلك الأزهري . ٢٠٠١م. *تهذيب اللغة* . (مرجع سابق). ج٩. ص ٦١ .

(٧٣٩) المسيميري. ١٤٣١هـ. *الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره* . (مرجع سابق) .ص ١٤ – ١٥.

مع عدم تحقق الغاية يُعد في حكم عدم وجوده وكأن الخلوة ما تزال قائمة، وعليه فإن الكم لا يمنع الخلوة مع عدم الأخذ بالنوع والمتمثل في صفة الطرف الآخر بان يكون ثقه .

المطلب الثاني: في حال كان جنس المتعامل معه ذكراً.

ينبغي للمسلم أن يتحرى الطَّبيب المسلم وأن لا يستعين بالأطباء من غير المسلمين لأنه لا يطمئن إلى وصفهم، ولا يركن لهم لإيذائهم لمن تمكنوا منه من المسلمين مع جواز اللجوء لهم عند الضرورة (٧٤٠)، وهذا ما أشار له ابن الحاج (٧٤١).

وتتحقق الضرورة في استطباب المسلم عند غير المسلم إذا لم يوجد طبيب مسلم يمكن علاجه، وفي حالة انتفاء الضرورة فإنه عند البعض مكروه، ومنهم من عده محرماً للأسباب سابقة الذكر، هذا إضافة إلى أنه قد يصف دواء في مكوناته ما حرمه الله تعالى أو يُعد من النجاسات أو المسكرات، وإذا اقتضت الضرورة للعلاج عند غير المسلم فإنه على المسلم أن يستقصي عن مكونات الدواء الذي يوصَف له من حيث إنه يحتوي على ما هو محرم أم لا، كما أن معالجة غير المسلم للمسلم إعانة لغير المسلم على كفره بما يأخذه من أجر (٧٤٢)، قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ (٧٤٣)، وفي ذلك ما ذهب له ابن القيم (٧٤٤)، مستشهداً

---

(٧٤٠) ابن الحاج، محمد بن محمد بن الحاج. د .ت. *المدخل*. د.ط. د.م. دار التراث. ج ٤. ص ١٠٧ – ١١١.

(٧٤١) محمد بن محمد أبو عبدالله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي من عباد الله الصالحين العلماء العاملين فقهاً عارفاً بالمذهب المالكي توفي سنة ٧٣٧هـ، نقلاً اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون . د .ت. *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. محمد الأحمدي أبو النور. (المحقق). القاهرة : دار التراث للطبع والنشر. ج٢ . ص ٣٢١.

(٧٤٢) إدريس، عبدالفتاح محمود. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. *قضايا طبية من منظور إسلامي بحث فقهي مقارن*. ط١. د.م: د.ن . ص٣٠، ٣١ .

(٧٤٣) القرآن . المائدة ٥ :٢

(٧٤٤) سبق تخريجه .

باستخدام الرسول صلى الله عليه وسلم هادياً غير مسلم في وقت الهجرة قياساً لاستخدام الطَّبيب غير المسلم[٧٤٥].

ومن الأدلة على جواز معالجة غير المسلم للمسلم، ما روي عن سعد قال : (مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ: (إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ)) [٧٤٦].

وفي جواز نقل الدم من الكافر إلى المسلم ومن المسلم إلى الكافر غير الحربي ما يدلل على جواز معالجة الطَّبيب المسلم للكافر، لأنه اذا جاز نقل الدم له من مسلم فمن باب أولى معالجته، وهذا ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء [٧٤٧].

وبذلك فإنه ليس لطبيب غير مسلم معالجة المسلم مع وجود الطَّبيب المسلم المتمكن من علاجه لما لذلك من مخالفة شرعية بحق المريض من قبل الطَّبيب، ويُعد سلوكاً مسيئاً له مع علمه بذلك، وفي حالة عدم أخذ إذن المريض فإن الطَّبيب يقع في مخالفتين بعدم أخذ الإذن وعدم احترام معتقد المريض، أما المريض فعليه أن يتحرى الطَّبيب المسلم ولا يتجه إلى الطَّبيب غير المسلم إلا عند الضرورة، وهي عدم وجود طبيب مسلم متمكن من علاجه، وإن كونه غير مسلم لا يعني عدم الثقة به في أي شيء .

وفي جواز معالجة الذكر المسلم من طبيبة أنثى ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ

---

(٧٤٥) انظر: ابن القيم الجوزي، محمد بن أبي بكر بن أيوب. د .ت. *بدائع الفوائد* . د . ط. لبنان – بيروت : دار الكتاب العربي . ج٣ . ص ٢٠٨.

(٧٤٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د. ت. *سنن أبو داود*. محمد محيي الدين عبدالحميد . (المحقق). د.ط. صيدا. بيروت: المكتبة العصرية. باب في تمرة العجوة. ج ٤: ٧. رقم الحديث ٣٨٧٥. وقال الألباني: ضعيف .

(٧٤٧) انظر: الجريسي، خالد بن عبدالرحمن. ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م. *فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية* . ط٢٤. السعودية: مؤسسة الجريسي للتوزيع. ص ١٦٩٩ – ١٧٠٠.

الجُرْحَى) [٧٤٨] – وأم سُليم هي بنت مِلحان واختُلف في اسمها – وفي هذا الحديث جواز الدخول للنساء إلى أرض العدو، ولا يكون ذلك إلا للنساء غير الشواب، وفيه ما يدل على جواز معالجة الجرحى من قبل النساء بشرط حضور الزوج أو المحرم، وهذا الحديث يدل على جواز مطلق ما لم يختص برواية أُخرى[٧٤٩]، وفي جواز أخذ النساء إلى أرض العدو لا يكون ذلك إلا إذا أُمن عليهن وكان الجيش عظيماً[٧٥٠].

وهذا ما دل عليه ما روي عن أم عطيه قالت: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأُداوي الجرحى، وأقوم على المريض) [٧٥١].

وللمرأة أن تداوي الرجل حتى لو كان أجنبياً عنها في حالة عدم وجود طبيب على أن يُؤخذ بأحكام الخلوة [٧٥٢]، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: (لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) [٧٥٣].

المطلب الثالث: في حال كان جنس المتعامل معه أُنثى .

ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أن الأصل في حال كان المتعامل معه أُنثى أن يقوم بمداواتها طبيبة مسلمة فإن لم يوجد طبيبة متخصصة مسلمة فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، فإن لم يوجد طبيبة

---

(٧٤٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د. ت. *سنن أبو داود*. محمد محيي الدين عبدالحميد . (المحقق). د.ط. صيدا. بيروت: المكتبة العصرية. باب في النساء يغزون. ج ٣: ١٨. رقم الحديث ٢٥٣١. وقال الألباني: صحيح.

(٧٤٩) الرملي. ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م. *شرح سنن أبي داود لابن رسلان* . (مرجع سابق) . ج١١. ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٧٥٠) القحطاني وآخرون. ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م. *موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي*. (مرجع سابق) . ج٦. ص ٥٦.

(٧٥١) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب النساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يُسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب . ج٣ : ١٤٤٧. رقم الحديث ١٨١٢.

(٧٥٢) البار وآخرون . ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م. *موسوعة أخلاقيات مهنة الطِّب القضايا الأخلاقية والفقهية في المهن الصحيحة* . (مرجع سابق) . ج٢. ص ١٥٩.

(٧٥٣) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ١٤٢٢هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى عليه وسلم وسننه وأيامه. (صحيح البخاري)* . محمد زهير بن ناصر الناصر. (المحقق). ط١ . د.م: دار طوق النجاة. باب من اكتتب في جيش وخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر هل يُؤذن له . ج ٤: ٥٩. رقم الحديث ٣٠٠٦.

متخصصة غير مسلمة فيقوم بذلك طبيب مسلم، وإن لم يوجد طبيب مسلم يقوم مقامه طبيب غير مسلم مع وجود ما يمنع الخلوة من زوج أو محرم أو امرأة ثقة، وأن لا يطَّلع إلا على قدر الحاجة للمداوة(٧٥٤).

وبذلك فإن الطِّبيبة غير المسلمة لا تقدم مع وجود الطِّبيبة المسلمة، وتقدم الطِّبيبة غير مسلمة على طبيب المسلم لعلاج المرأة المسلمة لأن نظرها ومسها أخف من الرجل، ولا يقدم الطَّبيب غير المسلم على الطَّبيب المسلم لعلاج المرأة مع وجود زوج أو محرم أو امرأة ثقه على اعتبار أنه ليس من الخلوة وجود امرأتين مع رجل، وفي ترتيب آخر تقدم المرأة المسلمة لعلاج المرأة المسلمة فإن لم يوجد فيقدَّم الصبي المسلم غير المراهق على الصبي غير المسلم المراهق، فإن لم يوجد تقدم المرأة الكافرة على المحرم المسلم للمرأة المسلمة لعلاجها ثم المحرم الكافر لها يقدم على الأجنبي المسلم فإن لم يوجد فالأجنبي الكافر(٧٥٥).

ومما يدل على جواز معالجة الذكر للأنثى ما روي عن جابر بن عبدالله: ((أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ (فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا) قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ)) (٧٥٦)، وفيه أنه للأجنبي معالجة الأنثى مع وجود الضرورة(٧٥٧).

ويُلاحظ من ذلك أنه ليس للطبيب الذكر أن يعالج الأنثى مع وجود بديل يمكنه القيام بنفس المهمة من نفس الجنس، وبذلك فإنه يُقدم في حال كان المتعامل معه أُنثى مسلمة، الطِّبيبة التي تكون من

---

(٧٥٤) انظر : مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيرى بيجوان بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ يونيو ١٩٩٣م، نقلا عن السالوس، علي أحمد ٢٠٠٢م. *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*. ط٧. مصر : مكتبة دار القرآن. ص ٧٠٦، ٧٠٧ .

(٧٥٥) الخطيب ، الشربيني محمد بن أحمد. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج*. ط١ . د.م: دار الكتب العلمية. ج٤. ص ٢١٥، ٢١٦.

(٧٥٦) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب خير الصفوف. ج٤ : ١٧٣٠. رقم الحديث ٢٢٠٦.

(٧٥٧) الرملي. ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م. *شرح سنن أبي داود لابن رسلان* . (مرجع سابق). ج ١٦. ص ٣٦٨ – ٣٧٠.

نفس الدين على غير المسلمة وتقدم الطِّبيبة غير المسلمة على الطَّبيب المسلم، وعلى الطَّبيب التزام ذلك وإلا كان سلوكه منافياً لما يقتضيه معتقد المريض في حال كان مُسلماً .

المبحث الثالث: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من حيث شخصية الفرد المتعامل معه من منظور المواثيق الدولية .

إن الشريعة الإسلامية كما أُشير سابقاً وضعت تعاليم في أثناء ممارسة الطبيب لمهنته فيما يتعلق بشخصية الفرد، وكذلك المواثيق الدولية فقد أوجبت احترام حرية المعتقد للفرد ضمن قيود محددة وبالتالي فإنه ليس للطبيب أن يسلك سلوكاً يخالف به معتقد المريض وإلا عُد مُسيئاً الى سمعته، وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا المبحث .

لقد اعترفت الصكوك الدّولية بالحق في حرية الدين أو المعتقد وإظهاره، ولا يجوز تعطيل هذا الحق أو الحد منه، وهو يشمل حقاً واسعاً للفرد في اعتناق دين أو معتقد، حتى أن له عدم اعتناق أي معتقد أو دين، كما يشمل هذا الحق الحرية في تغيير دينه، وللشخص بموجب هذا الحق إظهار دينه بالممارسة، دون الاخلال بالنظام العام أو الصحة العامة أو انتهاك حقوق الآخرين(٧٥٨).

ومن النصوص التي أشارت إلى هذا الحق وكفلته ما جاء بالمادة الثامن عشرة من الإعلان العالمي(٧٥٩)، وكذلك ما نصت عليه المادة الثامن عشرة أيضاً من العهد الدّولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (٧٦٠)، وما جاء في نص المادة التاسعة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن لا قيود على حرية المعتقد إلا ما نص عليه القانون لحماية النظام العام والصحة والآداب أو حقوق الآخرين وحرياتهم

---

(٧٥٨) علوان. ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م. *القانون الدّولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية*. (مرجع سابق). ج٢. ص ٢٦٩ – ٢٧٣.

(٧٥٩) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٢ الف(د – ٣)*. الأمم المتحدة. الديباجة. المادة (١٨).

(٧٦٠) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة . الجزء الثالث. المادة (١٨) .

وما هو لمصحة أمن الجمهور[٧٦١]، وكذلك من كفالة لحرية المعتقد ما جاء في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الاوروبي[٧٦٢]، والإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان[٧٦٣]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٧٦٤]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٧٦٥]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[٧٦٦].

وعليه فإن المواثيق الدّولية كَفلَت للفرد الحق في إظهار معتقده بالممارسة، ولا يحق تعطيل هذا الحق أو الحد منه ما لم يكن فيه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو فيه انتهاك لحقوق وحريات الآخرين، وبالتالي فإن الطَّبيب مُلزم في أثناء التعامل مع الفرد في أثناء مزاولة مهنته باحترام هذا الحق للفرد أياً كان معتقده ما لم يترتب عليه ضرر يطال الآخرين، وللفرد ممارسة وإظهار هذا المعتقد من خلال السلوكيات له، والقانون الدّولي يكون بذلك قد كفل ضمنياً احترام جنس الفرد من حيث الطَّبيب المتعامل معه ودين الطَّبيب المعالج من خلال احترام حرية المعتقد وإظهار هذا المعتقد بالممارسة، وتبرز هنا صفة التكبر في حالة عدم الأخذ بالاعتبار جنس المتعامل معه من قبل الطَّبيب لما في ذلك السلوك من ازدراء واستهزاء بعدم احترام حرية معتقد المتعامل معه .

كما نجد أن المواثيق الدولية قد كفلت الحقوق المعنوية وهذا ما أشارت له الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٧٦٧]، وكذلك الميثاق الأفريقي[٧٦٨]، وبكفالة هذه الحقوق للفرد فإنه ليس للطبيب المساس بها سواء كان ذلك قبل الإجراء الطبي من حيث جنسه أو من حيث معتقده.

---

(٧٦١) مجلس أوروبا. ١٩٥٠م. "الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان". *اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا* . روما: مجلس أوروبا. القسم الأول. المادة (٩) .

(٧٦٢) الاتحاد الأوروبي.٢٠٠٠م ." ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي". *البرلمان الأوروبي والمجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية . السابع من ديسمبر*. نيس –فرنسا :الاتحاد الأوروبي.الفصل الأول. المادة (١٠–ف١).

(٧٦٣) منظمة الدول الأمريكية. ١٩٤٨م. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان. *قرار رقم (٣٠) المؤتمر الدّولي التاسع للدول الأمريكية*. منظمة الدول الأمريكية. الفصل الأول . المادة (٣).

(٧٦٤) منظمة الدول الأمريكية. ١٩٦٩م. "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". سان خوسيه –كوستاريكا: منظمة الدول الأمريكية. الباب الأول . الفصل الثاني. المادة (١٢)

(٧٦٥) منظمة الوحدة الأفريقية.١٩٨١م."الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" *مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨* .نيروبي–كينيا: منظمة الوحدة الأفريقية. الجزء الأول. الباب الأول. المادة (٨)

(٧٦٦) جامعة الدول العربية.٢٠٠٤م. "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" *القمة العربية السادسة عشرة* . تونس: جامعة الدول العربية. المادة (٣٠).

(٧٦٧) منظمة الدول الأمريكية. ١٩٦٩م. "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". سان خوسيه –كوستاريكا: منظمة الدول الأمريكية. الباب الأول . الفصل الثاني. المادة (٥ – ف١)

(٧٦٨) منظمة الوحدة الأفريقية.١٩٨١م."الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" *مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨* .نيروبي–كينيا: منظمة الوحدة الأفريقية. الجزء الأول. الباب الأول.المادة (٤).

وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية حَدَّت من السلوكيات المهنية المسيئة إلى سمعة الطبيب من حيث شخصية الفرد من خلال نصوص أغلبها ذات طابع عام في الشريعة الإسلامية ولكنها مفصلة وواضحة ولا تعطي الحرية للفرد سواء كان الطبيب أو المتعامل معه من قبل الطبيب بهذا الشأن، وهذا يختلف عن المواثيق الدولية التي تُعد حادة لهذه السلوكيات من خلال كفالة حرية المعتقد الذي يعطي حرية كبيرة لمن يتعامل معه الطبيب إلا ما وضعت من قيود محددة ولكن ذات طابع عام يمكن تفسيرها بشكل واسع في المواثيق الدولية، وبذلك تفوقت الشريعة الإسلامية على المواثيق الدولية بوضع تعاليم استباقية وقائية للحد من السلوكيات المهنية التي تسيء إلى سمعة الطبيب، في حين تركت المواثيق الدولية ذلك لحرية المعتقد للفرد .

خلاصة الفصل

إن الطبيب قبل شروعه بأي إجراء طبي يجب عليه مراعاة جوانب متعلقة بشخصية الفرد الذي سيتم عليه الإجراء الطبي من حيث الأهلية والجنس والدين، وكذلك يأخذ بالاعتبار جنس ودين الطبيب، ونجد أن الشريعة الإسلامية أخذت بوجوب أخذ الإذن ممن سيتم عليه الإجراء الطبي قبل الإجراء أو إذن من ينوب عنه وكذلك على نطاق دولي، وأخذ الإذن لا يسقط مسؤولية الطبيب في حالة خطأه إلا أن عدم أخذ الإذن يرتب المسؤولية في كل الأحوال، والشريعة الإسلامية تأخذ كذلك بالاعتبار جنس من يتعامل معه الطبيب وكذلك دين وجنس الطبيب مع أخذها بما يحول دون وقوع الخلوة والاختلاط في أثناء الإجراءات الطبية، وقد تناولت الشريعة الإسلامية ذلك من خلال نصوص أغلبها ذات طابع عام وبشيء من التفصيل دون أن يكون للفرد مطلق الحرية بشأن ذلك على غير ما هو عليه في المواثيق الدولية، حيث لم تشر إلى ذلك تفصيلاً، ولكن يمكن الأخذ بها من كفالة المواثيق الدولية لحرية المعتقد بما لا يلحق ضرر بالآخرين والتي تجعل للفرد مطلق الحرية بشأن ذلك إلا بما وضع من قيود

ذات تفسير واسع في المواثيق الدولية، والشريعة الإسلامية بهذا التقييد الذي لا يحمل قدراً من الإطلاق كما هو عليه في المواثيق الدولية كان لها السبق والأفضلية في الحد من السلوكيات المهنية التي تسيء إلى سمعة الطبيب وتلحق ضرراً بالمتعامل معه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA